

شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (71-71) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى باب الغسل من الجنابة. واذا اجنب غسل ما به من اذى. وتوضاً وضوءه للصلاة. ثم - [00:00:07](#)

ثم افرغ الماء على رأسه ثلاثا يروي بهن اصول الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده. وان غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضاً اجزائه بعد ان يتمضمض ويستنشق بعد ان يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء - [00:00:30](#)

كان تاركا للاختيار ويتوضاً بالمد وهو رطل وثلاث بالعراقي ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد فان اسبغ بدونها اجزأه. وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض. وليس عليها نقضه من الجنابة اذا روت اصوله والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - [00:00:57](#)

عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الغسل من الجنابة باب الغسل من الجنابة. قال هذا الغسل خاص بالجنابة او المقصود به الغسل الواجب - [00:01:29](#)

سواء كان من جنابة او من حيض وهل تختلف صفة الغسل بالنسبة للجنابة والحيض او الغسل واحد لانه ادخل بعض احكام غسل الحيض كناقض الشعر مثلاً تنصيص عليه يدل على انه مراد - [00:01:49](#)

على ان غسل الحيض مراد وهو داخل في هذا الباب وصفته كصفة غسل الجنابة ولا فرق عنده الا في نقض الشعر الا في نقض الشعر لو قال باب صفة الغسل - [00:02:09](#)

باب صفة الغسل ويندرج فيه الجنابة والحيض لكان اشمل تدل على ان هناك بابا لغسل الحيض سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى لكن هل غسله يختلف عن غسل الجنابة - [00:02:26](#)

ليحتاج الى ان يفرد او ان الغسل واحد من الجنابة والحيض نعم الفرق بينهما ان مدة الحيض تطول فيحتاج فيه الى مزيد من العناية ومدة الجنابة لا تطول غالباً فهي - [00:02:44](#)

اخف من الحيض ولذا جاء التفريق بين الشعر في اخر الفصل قال وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة اذا روت اصوله دل على ان هناك فرقاً بين غسل الحيض وغسل الجنابة من هذه الحيثية والاصل - [00:03:06](#)

وصلنا الغسل الكامل في البابين واحد والغسل المجزئ في البابين واحد. باب الغسل من الجنابة من هذه سببي يعني بسبب الجنابة الناشئ بسبب الجنابة. قال رحمه الله واذا اجنب الرجل واذا اجنب الرجل وهذا موجود في بعض النسخ دون بعض - [00:03:28](#)

هذه اللفظة الرجل موجودة في بعض النسخ دون بعض لان الحكم في الرجل والمرأة واحد الا ما يتعلق بشعر المرأة المظفور على ما سيأتي واذا اذن الرجل والمرأة في حكمه غسل ما به من اذى - [00:03:53](#)

وتوضاً وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاثا بدأ ببيان الغسل الكامل و قبل ذلك ينوي فلا غسل الا بنية ولا غسل الا بنية لانه من ضمن الاعمال التي تشترط لها النية - [00:04:16](#)

ينوي ثم بعد ذلك يسمي على الخلاف التسمية السابق في الوضوء ولا يثبت فيها شيء نعم يتجه القول على ما تقدم بالوضوء اكثر تسمية مع الوضوء اكثر منها مع الغسل لان النص في الوضوء - [00:04:37](#)

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومنهم من يقول الحكم واحد والغسل وضوء وزيادة ينوي ثم يسمي. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بان يغسل يديه ثلاثا قبل ذلك يغسل ما به من اذى يغسل ما به من اذى من اثر الجنابة - [00:04:59](#)

من اثر الجنابة ومن ذلك ان احتاج اليه في مسألة الاستنجاء والاستجمار يغسل ما به من اذى سواء كان نجسا او طاهرا. فان كان من اثر الحدث او من اثر الجنابة هذا الحدث من بول او غائط يغسل على ما تقدم - [00:05:23](#)

من الخلاف في هذه المسألة من صحة الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء والاستجمار او عدم صحته وتقدمت هذه المسألة والذي ظهر لنا في ذاك ان في ذلك الموضع ان انه لا يصح - [00:05:50](#)

قبلهما وضوء ولا تيمم غسل ما به من اذى. اماط ما به من اذى سواء كان طاهرا او نجسا وتوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان الاذى على الفرج او في الفرج لابد من ازالته. اما اذا كان الاذى وهو يشمل النجاسة - [00:06:07](#)

على غير المخرجين ان كانت على يده او على رجله بل هو ان يتوضأ ويغتسل اذا لم تمنع هذه النجاسة من وصول الماء الى البشرة اذا لم تمنع هذه النجاسة من وصول الماء الى البشرة - [00:06:31](#)

فان منعت فانه حينئذ لا يصح الوضوء ولا يصح الغسل حتى تزال غسل ما به من اذى وتوضأ وضوءه للصلاة وتوضأ وضوءه للصلاة فيغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا - [00:06:53](#)

ثم يغسل وجهه ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثم يغسل يديه اليمنى ثم اليسرى ثلاثا ثلاثا ثم يمسح برأسه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا هذا الغسل الوضوء الكامل وان توضأ مرة مرة اجزأه - [00:07:13](#)

وان توضأ مرتين مرتين يعني كفى وان توضأ ملفقا كذا على ما تقدم في صفة الوضوء على ما تقدم في صفة الوضوء وان غسل رجليه مع وضوءه وفرغ من وضوءه كاملا قد جاء ما يدل عليه - [00:07:33](#)

وان اخر غسل الرجلين حتى ينتهي من غسله فقد جاء ما يدل على ذلك. وان غسل الرجلين مرتين ان مر مع الوضوء ومرة بعد تمام الغسل بعد انتقاله من موضعه النصوص لا تأبى ذلك على - [00:07:53](#)

انه يمكن التوفيق بين هذه النصوص لانه اذا كان ان كان المكان نظيفا لا يلوث القدمين توضأ الوضوء الكامل وان كان المكان آا يمكن ان يلوث القدمين بطين ونحوه فانه يؤخر غسل الرجلين - [00:08:13](#)

حتى ينتهي من غسله وينتقل من مكانه وبهذا تجتمع النصوص وتوضأ وضوءه للصلاة غسل ما به من اذى وتوضأ الواو هذه تقتضي ترتيب ولا ما تقتضي ترتيب غسل ما به من اذى وتوضأ وضوءه للصلاة - [00:08:33](#)

نعم تقتضي الترتيب الاصل ان الواو لا تقتضي الترتيب. لكن لو قال ثم كما قال غيره لانه تقدم عنده ان ان التخلية قبل التحلية والازالة ازالة الاذى ومن ذلك ما يخرج من السبيلين قبل الوضوء - [00:08:56](#)

وتوضأ وضوءه للصلاة يعني كوضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاثا مع ذلك يبدأ بشقه الايمن افرغ على رأسه ثلاثا ثلاثا ثلاثا يروي بهن اصول الشعر يروي بهن يعني بالثلاث اصول الشعر. او يروي بكل واحدة اصول الشعر - [00:09:20](#)

هناك فرق ولا ما في فرق؟ قال يروي بهن اصول الشعر بالمجموع يعني لو لو اه اغترف غرفة غسل بها رأسه ما وصل الى اصول الشعر في المرة الاولى - [00:09:50](#)

في المرة الثانية وصل الى البعض للمرة الثالثة عم الجميع كلامه يدل على انه يروي بالثلاث او بكل واحدة من الثلاث. ثلاث يا شيخ مجموع. نعم بالمجموع هذا ظاهر كلامه بهن يعني بالمجموع - [00:10:06](#)

والاحتمال ايضا قائم بانه يروي بهن اي بكل واحدة من اصول الشعر لانه اذا قلنا انه يروي بالجميع اصول الشعر صار الجميع في حكم الغسلة الواحدة صار الجميع في حكم الغسلة الواحدة. اذا قلنا يروي بالجميع. اما اذا قلنا يروي بكل واحدة من الثلاث اصول الشعر - [00:10:25](#)

قلنا ثلاث غسلات كل واحدة كاملة تامة تؤدي الغرض بحيث لو اقتصر عليها اجزأه. وعلى كل حال لابد من ارواء اصول الشعر وجاء في الحديث وهو حديث ضعيف مضعف عند اهل العلم ان تحت كل شعرة جنابة. لكنه حديث ضعيف - [00:10:52](#)

المقصود انه يروي بهن اصول الشعر كما جاء في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة وغيرهما. ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يفيض الماء على سائر جسده. مرة ولا ثلاث؟ نعم. الظاهر - [00:11:14](#)

واه ثم يفيض الماء على سائر جسده وان غسل مرة اجزأه وكان تاركاً للاختيار مفهوم هذا الكلام انه يفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً وهذه رواية معروفة في المذهب بل هي الأشهر انه - [00:11:33](#)

يغسل شقه الايمن ثلاثاً ثم يغسل يغسل شقه الايسر ثلاثاً وكلامه ليس بصريح الا اذا ظم بعضه الى بعض. ثم يفيض الماء على سائر جسده. ظاهر من هذه الجملة انه يكفي مرة واحدة اذا فاض - [00:11:57](#)

على سائر الجسد وسائر الجسد هو الباقي او الجميع يترتب عليه امور لانه الان انتهى من غسل اعضاء الوضوء وانتهى من غسل الرأس فهل يغسل الرأس مع بقية الجسد ويغسل معه اعضاء الوضوء لانه سبق ان توطأ - [00:12:13](#)

او نقول ان اعضاء الوضوء غسل غسلت والرأس غسل ولا يعم ولا يفيض الماء الا على باقي جسده باستثناء اعضاء الوضوء باستثناء الرأس السائر سائر اسم فاعل من سارة او هو مأخوذ من السؤر والبقية - [00:12:40](#)

التي تبقى في الاناء بعد الشرب او من السؤر سؤر البلد او سور البلد الذي يحيط به بها يحيط بالبلد فيشتمل على جميعه والمسألة لغوية فمن اهل العلم من يقول من اهل اللغة ان السائر هو الباقي - [00:13:04](#)

ولا يتناول الجميع ومنهم من يقول انه يتناول الجميع وهنا ثم يفيض الماء على سائر جسده ان يتجه القول بانه يفيض الماء على الجميع بما في ذلك اعضاء الوضوء او انه الباقي - [00:13:28](#)

وما غسل انتهى نعم نعم يعمم على الجميع بما في ذلك ما غسله سابقاً بما في ذلك الرأس او انتهى من الرأس لان اذا قلنا اعضاء الوضوء فكونه مسح على رأسه ضمن اعضاء الوضوء - [00:13:48](#)

هذا لا يكفي عن غسله للغسل واذا افرغ على رأسه ثلاثاً يروي بهن اصول الشعر كما قال المؤلف هذا من الغسل فكونه يزيد رابعة مع بقية جسده هذه زيادة على القدر المشروع - [00:14:16](#)

لان عندنا وضوء وعندنا غسل. وضوء منفصل كامل بما فيه مسح الرأس ثم بعد ذلك اذا انتهى من الوضوء افاض الماء على رأسه ثلاثاً فكونه يفيض ثلاثاً ويزيد عليه رابعة مع غسل سائر بدنه هذا لا شك انه - [00:14:38](#)

فيه زيادة على القدر المشروع نعم طيب لا لا انا اذا قلنا نتوضأ وضوءه منفك يصير مثل ما مسح رأسه ويغسله للجنازة ثلاثاً للغسل لا لما يختلف هذا نعم - [00:15:03](#)

قوله يا شيخ بعد رأسه ولم يتوضأ لكن المسألة المفترضة في الغسل الكامل وانه توضأ وضوء كامل لا عندنا مسألة لفظة سائر سائر هل نقول سائر في الغسل؟ فلا تدخل اعضاء الوضوء - [00:15:22](#)

ولا يستثنى من ذلك الا الرأس لانه غسل للغسل. غسل للغسل مع انه قبل ذلك مسح للوضوء انتبهوا يا الاخوان ترى مسألة تحتاج الى انتباه لان عندنا سائر اكثر اللغة على انها الباقي - [00:15:45](#)

فهل نقول سائر جسده للغسل بغض النظر عن الوضوء او نقول انه سائر بالنسبة للغسل بكامله بما في ذلك الوضوء ظاهر الفرق لاننا اذا قلنا سائر يعني باستثناء ما تقدم غسله - [00:16:04](#)

استثناء ما تقدم غسله فانه حينئذ لا يحتاج الى ان يفيض الماء على رأسه. ولا يحتاج ان يغسل ذراعيه ولا يحتاج ان يغسل وجهه ولا رجليه اذا قلنا ان جميع ما تقدم غسله يستثنى من - [00:16:24](#)

التعميم لان سائر يعني الباقي وقد تقدم غسل اعضاء الوضوء. وتقدم غسل الرأس فلا يعاد. واذا قلنا سائر ينظر فيها الى الغسل فقط يعني باقي ما يجب غسله في الغسل - [00:16:41](#)

فقلنا انه ما يستثنى الا الرأس ومع ذلك تدخل اعضاء الوضوء في الغسل في التعميم لان لو قلنا سائر ما احتجنا الى غسل الرأس لانه مسح مع الوضوء لكن ننظر الى الغسل على حدة والوضوء على حدة. توضأ وضوء كامل ثم بعد ذلك يأتي الى الغسل. ومقتضى غسل البدن وتعميمه - [00:17:04](#)

بما في ذلك اعضاء الوضوء فنأتي للغسل مستقلا فيفيض الماء على رأسه ثلاثا يروي بهن اصول الشعر ثم يغسل سائر بدنه او سائر جسده بما في ذلك اعضاء الوضوء لان الغسل الاول للوضوء والغسل الثاني للغسل - [00:17:26](#)

وهذا هو الظاهر ثم يفيض الماء على سائر جسده وليس فيه تنصيص على الثلاث مع ان التنصيص على الثلاث رواية آ معروفة في المذهب بل هي الاشهر ثلاثا وقوله ان توطأ مرة ان غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده انت اجزأه كان تاركا للاختيار - [00:17:50](#)

تبار معناه ان الاختيار هو التثليث. التثليث هو الاختيار. واذا عم بدنه بالغسل مرة واحدة كاجزأه ذلك وكان تاركا للاختيار. وان غسل مرة وعم وان غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ اجزأه - [00:18:13](#)

يعني الغسل الكامل بعد النية والتسمية على الخلاف فيها يتمضمض ويستنشق ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم يغسل بدنه بالماء سائر بدنه بالماء على الخلاف في ذلك ثلاثا او واحدة - [00:18:37](#)

التعميم مرة واحدة هو الذي يدل عليه حديث عائشة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ورواية معروفة بالمذهب مرة واحدة وليس فيما يدل على غسله ثلاثا وان غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ - [00:18:59](#)

اجزأه لان الوضوء سنة افراد الوضوء سنة. ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه توطأ وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك افاض الماء على رأسه ثلاثا ثم عم بدنه. بهذه الطريقة. هذا الغسل الكامل. واما المجزئ لا - [00:19:23](#)

يلزم فيه وضوء لانه اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد نعم هم فيهما صغرى وكبرى اشترطوا في ان في هذا لا تكون احدهما مقضية والاخرى مؤداة تدخل الصغرى في الكبرى - [00:19:44](#)

تدخل الصغرى بالكبرى وهنا يدخل الوضوء في الغسل ولم يتوضأ اجزأه بعد ان يتمضمض ويستنشق وعرفنا حكم المظمطة والاستنشاق وان من اهل العلم هو الذي مشى عليه المؤلف ان المضمضة والاستنشاق من مسمى الوجه - [00:20:04](#)

فهما واجبان من واجبات الوضوء والغسل ايضا ومنهم من يفرق بين المظمطة والاستنشاق فيوجب الاستنشاق دون المظمطة لان ما ورد فيه اكثر ومنهم من يفرق بين الطهارتين فيوجبهما في الكبرى دون الصغرى - [00:20:27](#)

على ما تقدم بيانه وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ اجزأه هذا الغسل المجزئ ان يعمم جسده ورأسه بالماء بعد ان يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء يعني ينوي به آ ارتفاع الحدين - [00:20:49](#)

الاكبر والاصغر لابد من نية رفع الحدث وكان تاركا للاختيار. تاركا للافضل. الذي هو الغسل الكامل ويتوضأ بالمد توطأ بالمد وهو رطل وثلث بالعراق وهو مء كفي الرجل المعتدل هذا هو المد - [00:21:12](#)

معتدل الخلقة الكبير كبير اليدين ولا صغيرهما هذا هو المد والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث. وعلى هذا الصاع كم خمسة ارطال وثلث خمسة ارطال وثلث بالعراقي وهم يفصلون اه الامداد - [00:21:43](#)

وبالارطال العراقية والدمشقية والقدسية الى غير ذلك مما لا داعي الى التطوير بذكره المقصود ان هذا امر معروف ولا يحتاج الى وزن وانما هو مكمل والشرع يحيل الى ما ليس بمستحيل - [00:22:16](#)

ولا بمستبعد انما يحيل الى ما يدركه الانسان في كل مكان وزمان لا يفارقه المد معروف ما يملأ كفي الرجل المعتدل ولا نحتاج الى ان نزن كما تقدم في القلتين - [00:22:42](#)

ما نحتاج الى مثل هذا فيتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد يعني ملئ كفي الرجل المعتدل اربع مرات فان اسبغ الوضوء والغسل بدون المد والصاع اجزأه قال فان اسبغ بدونها اجزأه - [00:23:02](#)

ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وثبت عنه انه توطأ بثلاثي مد فدل على انه يجزئ قلب ذلك يجزئ اقل من ذلك شريطة ان يسبغ - [00:23:28](#)

شريطة ان يسبغ فاذا اسبغ بدون ذلك اجزأه. والاسباغ ان يستوعب العضو ويتردد عليه الماء حيث لا يكون مسحا لا يكون مسحاً. بعض الناس يقتصد لكنه يخل بالوظو عندنا احتياط للعبادة وعندنا ايضا اقتصاد واحتياط للماء - [00:23:48](#)

فعلى الانسان ان يسدد ويقارب لا يسرف ولا يزيد على ما شرع الله جل وعلا ولها ايضا يقصر ويكون مفراطا ويغتسل بالصعو اربعة

امداد فان اسبغ بدونها اجزأه ومنهم من يقول لا يجزئ باقل من المد ولا يتصور لاجزاء باقل من المد واقل من الصاع - [00:24:17](#)

الان مع تيسر حصول الماء وايضا وجود هذه المواصير التي تعين على اهدار الماء وتضييع لا سيما في الاوقات شديدة البرودة او شديدة الحرارة فانه يظيع من الماء اكثر من هذا قبل ان يعتدل - [00:24:43](#)

تعتدل حرارة الماء يعني في الشتاء يفتح الماء حتى يزن الحار مع البارد فيذهب اكثر من صاع قبل ان يبدأ وفي الصيف كذلك ولا شك انه ايضا اه غير مطالب بما يظره - [00:25:09](#)

غير مطالب بما يضره لكن لو حفظ هذا الماء الذي اهدره ليستعمل في شيء اخر لا شك انه اولى من ان يظيع وتيسره بين يدي الناس جعله اخص موجود ولا شك انه تبذل الاموال الطائلة لجلبه - [00:25:29](#)

يعني ما جاء بسهولة لا وعلى كل حال الاقتصاد لا بد منه والاسراف ممنوع. فان اسبغ بدونها اجزاءه وكثير من المسلمين مبتلى بالاسراف في الوضوء واهدار الماء ولا سيما كبار السن من النساء - [00:25:52](#)

كبار السن من النساء بعضها بعض النساء ما يكفيها قلتان للوضوء ما يكفيها واذا قيل لها لو رأيت وضوء اهل العلم امرأة حاول ابنها ان يقنعها لان هذا اسراف وهل يكفيك وضوء فلان من من كبار اهل العلم - [00:26:18](#)

قالت ابد يكفي فجيء له بمال اقل من هذا وتوضأ به وهي تنظر فسلت هل اقتنعت فقالت تسأل الله جل وعلا ان يعينها على قضاء ما صلت خلفه انما يقتنعون بمثل هذا وسببه الجهل - [00:26:42](#)

الحرص مع الجهل ومن هنا ينشأ الوسواس من هنا ينشأ الوسواس وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنباء اذا روت اصوله جاء ما يدل على نقض شعر المرأة في غسلها من الحيض - [00:27:02](#)

فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ان تنقض شعرها حينما ارادت ان تحرم الحج وهي حائض امرها ان تنقض الشعر وام سلمة ذكرت للنبي عليه الصلاة والسلام انها كانت تشد - [00:27:22](#)

رأس ظفيرة رأسها فقالت افانقظه افانقظه لغسل الجنباء؟ قال لا انما يكفيك كذا المقصود ان حصل التفريق بين آآ الغسل من الحيضة ومن الجنباء. وجمعا بين الحديثين حديث عائشة وحديث ام سلمة قال المؤلف تنقض المرأة شعرها - [00:27:40](#)

لغسلها من الحيض استدلالا بحديث عائشة وليس عليها نقضه من الجنباء اذا روت اصوله. كانه لمح هذا ان عائشة اه كانت حائض وام سلمة سألت عن الغسل من الجنباء لكن هل غسل عائشة - [00:28:05](#)

رضي الله عنها بعد انقضاء الحيض او في اثناؤه في هذا الغسل الذي امرت فيه بنقض رأسها حكمه حكم الغسل بكامله واجب ولا سنة مستحب وليس بواجب واما غسل ام سلمة فهو واجب - [00:28:27](#)

وعلى هذا المرجح انه لا فرق بين غسل الحيض ولا الجنباء وقد يكون الملحظ في التفريق بين عائشة وام سلمة وما رأيت من نبه عليه ان عائشة ما زالت صغيرة وشعرها كثيف - [00:28:50](#)

وام سلمة كبيرة جدا وشعرها خفيف لا يحتاج الى نقص قد يكون هذا هو المرض وهو السبب في التفريق بينهما لا شعر لا لا معروف لا لا ام سلمة شعرها خفيف مو مثل عائشة - [00:29:12](#)

نعم الكبيرة كل ما تكبر المرأة لسنها تتعدى الخمسين بدأ يخف جدا ها ايه ظفائر لكن وش عرظها الظفائر لا لا فرق كبير على كل حال نقضه لا شك انه اكمل - [00:29:32](#)

واسهل الى وصول الماء الى اصول الشعر لكنه لا يجب لا في الحيض ولا في الجنباء اذا روت اصوله يكفي طيب الرجل الرجل اذا كان له ظفائر لكن عفا الله عنك لو كان على رأس المرأة - [00:29:51](#)

اه انها تضع النساء على رؤوسهن ما يمنع وصبه لا اذا كان اذا وجد ما يمنع من وصول الماء الى الشعر لابد من ازالته لابد من ازالته وانواع من انواع الصبغ - [00:30:10](#)

ما يوجد طبقة مثل البلاستيك يغلف الشعر مثل هذا لابد من ازالته لابد من ازالته للوضوء وللغسل ايضا نعم كيف الحنة اذا كان طبقة يحول من دون وصول الماء الى الشعر لابد من ازالته - [00:30:25](#)

اما اذا كان مجرد لون فلا. نعم هم قالوا قالوا اشياء كثيرة في مثل هذا قالوا ان الحيض الحائض تستمر مدة طويلة ما تغتسل لانه لا يتكرر يعني تغتسل مرة واحدة للحيضة التي سمريت معها سبعة ايام او اكثر او اقل - [00:30:44](#)

بينما الجنابة لا تطول مدتها وهي بيدها متى شئت اغتسلت الامر الثاني ان الحيض لا يتكرر في الشهر الا مرة واحدة غالبا واما الجنابة تتكرر احيانا تكرر في اليوم. فضلا عن الاسبوع او - [00:31:04](#)

فيشق نقضه وعلى كل حال نقضه مثل ما ذكرنا العمدة فيه حديث عائشة العمدة فيه حديث عائشة وحديث عائشة انما امرت بالغسل للحرام. لا للحيض لا من اجل الحيض ولذا لا يجزيها عن غسل الحيض - [00:31:20](#)

وهو ايضا مسنون فالنقض لا شك انه آا اكمل واولى ليصل الماء بسهولة الى اصول الشعر. اما ايجابه فلا ترتيب الزوائد يختلف عن ترتيب الكتاب كانه يتبع في ترتيبها الهداية لابن الخطاب - [00:31:40](#)

يقول فصل في نواقض الطهارة ينقض الوضوء او ينقض الوضوء بلمس النساء لشهوة ولمس الذكر بيده على المشهور من المذهب وتقدم الكلام في المسألتين ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر بناء على الرواية المشهورة - [00:32:01](#)

ان هذه الاشياء في حكم المنفصل لا في حكم المتصل ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر والامرد ولا لمس الذكر بذراعه لانه لا يسمى افشاء وفي لمس الذكر المقطوع وجهان - [00:32:24](#)

قول الوجه الاول انه ينقض لانه ذكر والوجه الثاني انه آا لا ينقض لانه بان عن محله ولا شهوة بمسه ولا تثور الشهوة بذلك واذا لمس ذكر الخنثى المشكل وقبوله انتقض وضوءه يعني لمس الاثنين معا - [00:32:46](#)

وان لمس احدهما لم ينتقض لانه على طهارة بيقين ولمس احدهما يحتمل ان لا يكون هو الاصيلي الذي ينقض الطهارة الا ان لمس الرجل اه ذكره والمرأة الا ان لمس الرجل - [00:33:10](#)

ذكره يعني والمرأة قبلها لشهوة كيف وان لمس احدهما لم ينتقض يعني احدهما يعني احد التي الا ان لمس الرجل ذكره ان لمس الرجل ذكره ذكر من نعم؟ نعم ايه - [00:33:33](#)

نعم الا ان لمس الرجل ذكره ذكر الخنثى لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد مس الانثى بشهوة والمرأة قبلها كذلك لشهوة وفي مسلم عن جابر ابن سمرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم آا توطأ من لحوم الابل؟ قال نعم توطأ - [00:34:00](#)

من لحوم الابل وان شرب من البانها فهل ينقض وضوءه على روايتين وان اكل من كبدها او طحالها فعلى وجهين وعرفنا ان المسألة مسألة اكل وايضا لحم اللحم الظاهر انه يشمل ما حواه الجلد مما يؤكل - [00:34:28](#)

ويخرج بذلك ما يشرب مما لا يؤكل. ومن تيقن الطهارة وشك في السابق منهما شاهد تيقن الطهارة يعني هو الحدث كان المقصود من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر في حاله قبل ذلك - [00:34:51](#)

فان كان محدثا فهو متطهر وان كان متطهرا فهو محدث لانه انتقض ما كان عليه مما تيقنه بيقين ولم يرتفع هذا اليقين الا بشك فلا فيكون على ظد حاله قبلهما - [00:35:12](#)

وان تيقن ابتداء نقض ايش وان كانوا متطهرا فهو محدث وان تيقن ابتداء نقض وفعلا وفعلا في حال ركيب في الكلام اجمعوا نسخة وشك في السابق منهما تيقن الابتداء تيقن ابتداء نقض - [00:35:30](#)

كيف وفعلا في حال وشك في السابق منهما نظر بحاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث معك الزوائد قل وان تيقن ابتداء نقض - [00:35:53](#)

ما ما هو بظاهر وان تيقن ابتداء نقض وفعلا في حال او فعلا في حال وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث - [00:36:12](#)

بل ركيكة العبارة ما هي بواضحة نعم مع انهم اشاروا الى مثل هذا لكن ما هو بهذه الطريقة ها تقدم لنا لكن ليس بهذه لا لم يؤنس بهذا الاسلوب لا الطباعة ما هي بمتقنة هنا. ننتقل الى الغسل فاصل فيما يوجب الغسل. الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن - [00:36:29](#)

طمئنها قدم لنا انه لا هذا المتين لكن هناك مسألتان مسألة فيما اذا تيقن الطهارة والحذر وشك في السابق منهما هذه واضحة ذي.

وبظد حاله قبلهما المسألة الثانية قريبة من هذي لكن ما هي بهذه الصورة - [00:36:55](#)

على كل حال ننتقل الى ما بعده فصل فيما يوجب الغسل يقول كل من لزمه الغسل حرم عليه قراءة اية فصاعدا قراءة اية فصاعدا

اما بعض اية فانه لا يحرم عليه لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل - [00:37:15](#)

خطابه وفيه بعض اية فاما بعض اية فعلى روايتين ولا يحرم عليه العبور في المسجد لا يحرم عليه العبور وانما يحرم عليه اللبس ولا جنباً الا عابري سبيل ويحرم عليه اللبس فيه الا ان يتوضأ - [00:37:34](#)

يعني اذا خفف الجنابة بالوضوء جاز له اللبس وراز له الاكل وراز له النوم اذا خفف الجنابة ويجب الغسل بتغيب الحشفة بفرج قبل

كان او دبرا من كل حيوان ناطق او بهيمة - [00:37:57](#)

حيا كان او ميتا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل متفق عليه ويجب بانزال

المني لشهوة فان خرج لغير شهوة نحو ان يخرج لمرض او برد لم يجب الغسل - [00:38:16](#)

فان احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين. فان خرج بعد الغسل فهو ككيفية المني يخرج اه بعد

الغسل وفيه ثلاث روايات. ان احس بانتقال المني عند الشهوة - [00:38:36](#)

نعم فامسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين. الرواية الاولى انه لا يجب عليه الغسل لان الغسل انما يجب بالشهوة واللذة هذا من

المستيقظ اما النائم فلا يجب الا بخروجه. نعم اذا رأت الماء - [00:38:57](#)

ومجرد انتقاله من مكانه لا يجب به غسل. الرواية الثانية ان الانتقال من مكانه وفي طريقه الى الخروج اذا امسكه فانه يجب عليه آ

لغلبة الظن انه سوف يخرج لكن ان اغتسل قبل ان يخرج ثم خرج - [00:39:20](#)

يلزمه عيادة الغسل والا فلا لا يلزمه فان خرج بعد الغسل فهو ككيفية المني يخرج بعد الغسل كيف وفيه ثلاث روايات احداها احداها

يجب الغسل والثانية لا يجب والثالثة ان ظهر قبل البول وجب الغسل وان ظهر بعده - [00:39:45](#)

او لم يجب يجب الغسل يعني مطلقا لانه علق الغسل بخروج المني وقد خرج. والثانية لا يجب لانه اغتسل منه ولا يجب لخروجه

غسلاني. الثالثة ان ظهر قبل البول دل على انه - [00:40:06](#)

بسبب الشهوة السابقة والانتقال السابق. وجب الغسل وان ظهر بعده لم يجب لانه لو كان بسبب التحرك السابق والشهوة السابقة لما

سبقه البول يقول والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا. للجمعة - [00:40:27](#)

وهو غسل مؤكد ولذا جاء فيه غسل الجمعة واجب على كل محتلم. والوجوب هنا بمعنى التأكد والتحتّم. واما التأثيم فلا والادلة على

ذلك الصارفة كثيرة لكن يجعلون من توضحاً فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل - [00:40:48](#)

تستدلون ايضا بقصة عثمان وانه اقتصر على الوضوء ولم يأمره عمر رضي الله تعالى عنه بالاعادة واقره الصحابة كلهم على صلاته

بهذا الوضوء وترك الغسل لا شك ان هذه ادلة قوية تدل على عدم الوجوب. لكن لفظة واجب - [00:41:12](#)

هل يأتي فيها الصرف من الوجوب الى الاستحباب؟ مثل صرف اغتسلوا للجمعة لانه حينما يصرف اللفظ الذي يدل على الوجوب

الصرف للامر يعني فرق بين ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام اغتسلوا للجمعة والاصل في الامر الوجوب - [00:41:33](#)

ثم يأتي ما يصرف هذا الامر من الوجوب الى الاستحباب هذا ظاهر لكن اذا قال غسل الجمعة واجب هل هذا اللفظ يحتمل صرف نعم

او هو لا يحتمل الصرف اللفظي - [00:41:55](#)

يحتمل الصرف المعنوي. اغتسلوا يحتمل الصرف اللفظي الذي هو الامر يحتمل صرفه من امر الوجوب الى امر الاستحباب. لكن

غسل الجمعة واجب هذه الاحتمال في صرفها معنويا لا لفظيا لفظ ما يمكن صرفه - [00:42:13](#)

يعني ما يمكن ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام واجب وتقول مستحب لا احتمل هذا لكن صرفه من حيث المعنى نحمله على

الوجوب لكن لا على الوجوب الذي يقتضي التأثيم - [00:42:36](#)

بدليل ما ورد في ذلك من ادلة اخرى تقتضي عدم التأثيم وهذه الاصطلاحات التي جاءت في النصوص الشرعية لا يلزم منها مطابقة

الاصطلاحات العرفية عند اهل العلم فالواجب عند اهل العلم في اصطلاحهم يأثم بتركه - [00:42:51](#)

ويلزمه فعله لكن في مثل هذا النص هو عند عامة اهل العلم مختلف عن الاصطلاح العرفي عند اهل العلم وقل مثل هذا في المكروه.

المكروه جاء في النصوص ما يدل على ارادة التحريم - [00:43:18](#)

بل التحريم الشديد وجاء استعماله ايضا في لسان اهل العلم من المتقدمين على ذلك ايضا واما ما شاء بعد ان شاع الاصطلاح في

تخصيصه فيما لا اثم فيه بل هو - [00:43:37](#)

ما يؤجر على تركه ولا يأثم بفعله لا شك ان هذا الاصطلاح يعني في كتب المتأخرين جاري على الاصطلاح لكن كلام المتقدمين جاري

على ما جاء افي النصوص كل ذلك كان سيئه - [00:43:56](#)

عند ربك مكروها وفيها من عظام الامور ما فيها الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه آآ يعني شدد في هذه المسألة وقال ان الغسل

واجب ويأثم بتركه ثم بعد ذلك قال كيف تواجه النبي عليه الصلاة والسلام الذي قال يجب غسل الجمعة وان تقول لا يستحب -

[00:44:15](#)

كيف تواجهه يمكن ان يقال بعد كيف تواجه الرب الذي قال يكره الزنا ويكره كذا وكذا مما عده في سورة الاسراء وان تقول لا يحرم

نعم يعني جاء في النصوص اصطلاحات - [00:44:38](#)

اصطلاحات اه تختلف معها الاصطلاحات العرفية يعني عندنا مخالفة الاصطلاح الشرعي لا شك انه كان من باب المعاندة والمحادثة هذا

شيء نعم لكن ان كان من باب مخالفة العرف يعني العرف جرى على شيء والنص الشرعي جرى على شيء اخر. لا شك ان الاولى اتحاد

العرف الشرعي مع الحقيقة الشرعية مع - [00:44:57](#)

العرفية يعني في شيء اصفر هنا معنى شيء اصفر نعم هذا اصفر يعني لو اه في شمالة صفر نعم لا هذا يميل الى البياض يعني جاء

وصف الجمال بانها صفر في القرآن - [00:45:25](#)

لكن لو اقسام شخص انه ما رأى جمل اصفر منذ ان ولد والاصفر المراد به في القرآن موجود هنا ومستعمل يعني موجود يراه كل احد

لكن لو اقسام شخص انه منذ ان ولد ما رأى جمل - [00:45:49](#)

الاصفر شخص عمره مئة سنة ورأى انواع الجمال واشكالها والوانها هل نقول تاء ثمن جئت بما يخالف القرآن لا الحقائق تنزل منازلها.

هو يريد الحقيقة العرفية نعم وما جاء في النص حقيقة شرعية بلا شك - [00:46:04](#)

وقل مثل هذا في غسل الجمعة اذا قلت مستحب ان تريد حقيقة عرفية خاصة عند اهل العلم على اصطلاح ما تعارفوا عليه وما جاء

في النص حقيقة شرعية لا تقتضي التأثيم كما دلت على ذلك الدالة الاخرى - [00:46:27](#)

هذا لو كنا في وقت وقت الاصطلاحات استطعنا. اما الان وقد استقرت الاصطلاحات هل بإمكانك ان تنقض جميع اصطلاحات اهل

العلم لا يمكن لا يمكن لانك تتعامل مع كتبهم كيف تتعامل معهم - [00:46:47](#)

نعم يعني منهم من يحمل الوجوب في مثل هذا الخبر على اصحاب المهن والحرف التي تقتضي منهم وحرفهم آآ الروائح الكريهة

التي لكن يعني المحتلم محتلم يعني ما فيه وصف يمكن ان يحال عليه الوجوب الا ما نص عليه في الحديث. وهو الاحتلام -

[00:47:05](#)

وليس معنى هذا انه محتلم صدر منه الاحتلام قبل الجمعة فيلزم ان يرفع هذا هذا بالغسل لان هذا حينئذ يكون نص مؤكد ما له قيمة

حملة على التأسيس اولى نعم فالمحتلم هنا البالغ. كما جاء في حديث آآ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ليس - [00:47:36](#)

المراد بها الحيض التي متلبسة بالحيض وانما المراد بها من بلغة المحيض غسل يقول والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا الجمعة

والعيدين لا والاستسقاء والكسوف والغسل من غسل الميت وغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاق من غير احتلام وغسل مستحاضة

لكل صلاة والغسل - [00:48:01](#)

الاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار والطواف مقصود ان هذه اغسال تأتي ان شاء الله في محلها اه

صفة الغسل عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما نغتسل به - [00:48:28](#)

فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا. ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك بيده الارض ثم تمظمظ واستنشق. على ذكر ذلك هنا من اجل ازالة الرائحة التي تعلق باليد من غسل الاذى - [00:48:50](#)

واما بالنسبة لذلك البدن مع غسله فالجمهور على انه ليس بلازم انما يكفي ان يمر الماء ويتردد على البدن كاملا دون ذلك ويوجب الامام مالك رحمه الله والله الدالك وانه من مسمى الغسل ولا يسمى غسل الا بذلك مع ان اللغة لا تساعد على هذا وانما - [00:49:10](#) جاء في لغة العرب غسله المطر غسله العرق ولا يكون هذا مع ذلك نعم مش فيه يعني هذا في غسل رجلين نغسل رجلين لا لا امام

مجتهد مثل الشافعي ومثل مالك - [00:49:37](#)

امام امام له مجتهد له تبع لكنه انقرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على سائر جسده ثم

تنحى عن مقعده وغسل قدمه - [00:49:54](#)

وعرفنا ان مثل هذا يستحب لا سيما اذا كان المكان يلوث القدمين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:08](#)